الأربعاء 14 محرّم عام 1426 هـ

الموافق 23 فبراير سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و النین موراسیم و مراسیم و اراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1426 الموافق 23 فبراير سنة 2005، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية....... 3

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان : 7205.

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة الموارد المائية

وزارة الأشغال العمومية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 2 فبراير سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حسـاب التخصيص الخـاص رقـم 100–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطنى للطرق والطرق السريعة"............ 24

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.......... 25

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

وزارة العمل و الضمان الاجتماعي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1426 الموافق 23 فبراير سنة 2005، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1426 الموافق 23 فبراير سنة 2005، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الكريم بن صالح، المولود في 26 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: حيدة عبد الكريم،
- عبدالوهاب عبد القادر، المولود في أول أبريل سنة 1961 بالدبدابة (بشار)،
- عبد السلام زليخة ، المولودة في 4 يناير سنة 1953 ببنى صاف (عين تموشنت)،
- عباس بن عبد السلام ، المولود في 15 ديسمبر سنة 1975 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام عباس،
- أبوخضرا سليم ، المولود في 29 فبراير سنة 1953 بغزة (فلسطين) وولده القاصر :
- * أبوخضرا محمد صبحي ، المولود في 23 سبتمبر سنة 1993 ببوروبة (الجزائر)،
- أبوسويرح نرجس ، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1981 بوهران (وهران)،
- أبوسويرح سحر، المولودة في10 نوفمبر سنة
 1977 بوهران (وهران)،
- أبوطير محمود، المولود في 23 فبراير سنة 1940 بغزة (فلسطين) وولداه القاصران:
- * أبو طير محمد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1985 بالحطاطبة (تيبازة)،
- * أبوطير وفاء ،المولودة في 6 يناير سنة 1990 بالبليدة (البليدة)،

- عفانة عبير، المولودة في 5 مايو سنة 1968 بعنابة (عنابة)،
- علي وعالا حسنية، المولودة في 11 مارس سنة 1981 ببشار (بشار)،
- علي وعلا مروان، المصولود في أول مايو سنة 1978 ببشار (بشار)،
- أنيسة بنت حامد ، المولودة في 4 أبريل سنة 1960 ببرج البحري (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : محمادي أنيسة ،
- أزروري أمحمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1968 ببواسماعيل (تيبازة)،
- بابا محمد، المولود في 9 يناير سنة 1964 بوجدة (المغرب) وابنته القاصرة :
- * بابا لامية ، المولودة في 6 يوليو سنة 1992 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،
- براني بدرة، المولودة في 26 غـشت سنة 1955 بوهران (وهران)،
- بلحسـن خديجـة ، المولودة في 14 يناير سنة 1953 ببشار (بشار) ،
- بن عبد الكريم إلهام، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1972 بالرباط (المغرب)،
- بن عايش عبد القادر، المولود سنة 1953 ببليدة عامر (ورقلة)،
- بن ناصركمال ، المولود في 3 مايو سنة 1959 ببوفاريك (البليدة)،
- بن يخلف موسى، المولود في 25 مارس سنة 1948 بمسرغين (وهران)،
- بودن حموية ، المولودة سنة 1941 بفيجيج (المغرب)،
- بوغافري محمد ، المولود سنة 1927 بالناظور (المغرب) وأولاده القصر :
- * بوغافري محمد ياسين، المولود في 28 يناير سنة 1987 بفرندة (تيارت)،

- * بوغافري حبيبة، المولودة في 15 غشت سنة
 1989 بفرندة (تيارت)،
- * بوغافري عمر، المولود في 7 مارس سنة 1995 بفرندة (تيارت)،
- بو نجراف رشيد، المولود في 28 مارس سنة 1957 بوهران (وهران) وأولاده القصر:
- * بونجراف كريمة ، المولودة في 5 يناير سنة 1988 بوهران (وهران)،
- * بونجراف نبيلة، المولودة في 27 فبراير سنة 1990 بوهران (وهران)،
- * بونجراف محمد، المولود في 30 ديسمبرسنة 1996 بوهران (وهران)،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بوجراف رشيد، بوجراف كريمة ، بوجراف نبيلة ، بوجراف محمد،
- بويرماني عباسية، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،
- بويرماني حسان، المولود في 23 فبراير سنة 1970 بسيدى بلعباس (سيدى بلعباس)،
- بويرماني يامنة، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1965 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،
- بوزروداح بن يبقى، المولود في 28 مايو سنة 1970 بوهران (وهران)،
- شاطر فوزية ، المولودة في 16 مارس سنة 1973 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،
- شلوشي محمد، المولود في 20 أبريل سنة 1966 بوهران (وهران)،
- شـمـوط مـريـم ، المـولودة في 17 أكـتـوبر سنة 1984 بتونس (تونس)،
- دحماني عاشور، المولود في 11 فبراير سنة 1973 ببواسماعيل (تيبازة)،
- دحماني أحمد، المولود في 20 ديسمبر سنة 1956 ببواسماعيل (تيبازة)،
- دحماني جمال ،المولود في 27 مايو سنة 1963 ببواسماعيل (تيبازة)،
- دلال محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1961 بالمرسى الكبير (وهران)،
- الأنصاري أمحمد، المولود في 14 يونيو سنة 1977 بالدبدابة (بشار)،

- الهادي مختارية، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1978 بوهران (وهران)
- القاسمي بن يحي، المولود في 15 مايو سنة 1973 بمستغانم (مستغانم)،
- المهدي رشيد، المولود في 11 ديسمبر سنة 1967 بحساسي بونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بن مهدى رشيد،
- المقدمي رشيدة، المولودة في 14 فبراير سنة 1981 بسيق (معسكر)،
- الصباب هانية ليلية، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1982 بباريس (فرنسا)،
- فكيري شريفة ، المولودة في 28 يناير سنة 1954 بموزاية (البليدة)،
- حدهوم ميمـون ، المولود سنة 1938 بالرشايقة (تيارت)،
- حماني حسن ، المولود في 30 غشت سنة 1961 بعين الترك (وهران) وابنته القاصرة :
- * حماني سميرة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1986 بوهران (وهران)،
- حموشي جمعة ، المولودة سنة 1946 بفجيج (المغرب)،
- إبن بيه الهوارية ، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1956 بوهران (وهران)،
- إبن بيـه يوسف، المولود في 7 سبتمبر سنة 1965 بقديل (وهران)،
- إدريسي أمين، المولود في 13 مارس سنة 1955 بوهران (وهران)،
- قنديل يحي، المصولود في 3 مايو سنة 1955 بغزة (فلسطين) وابنتاه القاصرتان :
- * قنديل حنين ، المولودة في 23 يناير سنة 1986 بالرغاية (الجزائر)،
- * قنديل أميرة، المولودة في 18 يونيو سنة 1991 بالرغاية (الجزائر)،
- كرومي حليمة، المولودة سنة 1949 ببشار (بشار)،
- خديجة بنت عمر، المولودة في 11 يونيو سنة 1980 بمحمد بلوزداد (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: دريس خديجة،

- خيرة بنت محمد، المولودة في 14 فبراير سنـة 1946 بسيـدي بلعبـاس (سيدي بلعبـاس) وتدعى من الآن فصاعدا: رخاب خيرة،
- مبروك زهرة ، المولودة سنة 1937 بالمهاية الشمالية (المغرب)،
- منصور نصيرة، المولودة في 5 يناير سنة 1972 بالمالح (عين تموشنت)،
- مسيفي عبد الكريم ،المصولود في أول مارس سنة 1944 ببشار (بشار)،
- ملالي عبد القادر، المولود في أول يناير سنة 1974 بسيدي دحو الزاير (سيدي بلعباس)،
- محمد سعيــدة ، المولودة في 8 مارس سنة 1971 بسعيدة (سعيدة)،
- محمدي أحمد ، المولود في 3 يونيو سنة 1978 بعنابة (عنابة)،
- محمدي صبرينة، المولودة في 24 يناير سنة 1977 بعنابة (عنابة)،
- محمدي سمير، المولود في 5 يونيو سنة 1969 بعنابة (عنابة)،
- نقادي صالح ، المولود في 28 يونيو سنة 1973 بعين تموشنت (عين تموشنت)،
- واسع عائشة، المولودة في 4 يوليو سنة 1965 بتيزي وزو (تيزي وزو)،
- ربيعة بنت صالح، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا حيدة ربيعة،

- رشيدي صبيحة، المولودة في أول غشت سنة 1959 ببجاية (بجاية)،
- صباح عفيف ، المولود سنة 1943 بأم الشوف (فلسطين) وابنته القاصرة :
- * صباح الهام ، المولودة في 31 يوليو سنة 1984 ببني صاف (عين تموشنت)،
- سعدية بنت ميمون، المولودة سنة 1955 بالعامرية (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : دحو سعدية ،
- صافية بنت أحمد، المولودة في 13 يوليو سنة 1940 بلمطار (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مرغاد صافيسة،
- صيدم عالاء ، المولود في 27 ديسمبر سنة 1972 بالقالة (الطارف)،
- صباح علاء ، المولود في 18 ديسمبر سنة 1980 بسعيدة (سعيدة)،
- سليمان أشرف، المولود في 9 يوليو سنة 1977 بسيدي بلعباس (سيدي بلعــباس)،
- تركية أسيل ، المولودة في أول مايو سنة 1973 بباتنة (باتنة)،
- تركية هيشم ، المولود في 6 فبراير سنة 1976 بباتنة (باتنة)،
- زينب بنت سي علال، المولودة في 24 مارس سنة 1948 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: سكلال زينب.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 11 محرّم عام 1426 الموافق 20 فبراير سنة 2005، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست – الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 محرّم عام 1426 الموافق 20 فبراير سنة 2005، يجدّد انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2005، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست – الناحية العسكرية السادسة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2005.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، تحدّدالقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لاثبات المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2005، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما يأتى:

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام مهندس معماري	عيشاوي عبد القادر مزرقت بلعيد طرباقو علي علامي محمد زيوزيوا أحمد أبليلة البركة	01 – أدر ار
مهندسة معمارية متصرف إداري مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس ولة مهندس معماري منسرف إداري متصرف إداري	المغيث فيروز سايح عدة علي تكلين عبدالقادر كريفار محمد سلامة حميد عنتر عبدالقادر رحمة بن قويدر مقداد بوعلي مقداد بوعلي موساوي حميد بوعدال أحمد زيان بوجمعة	02 – الشلف
مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	بكاي سعد الأمين شلالي أحمد فارسي عبد القادر ستت بشير بلخضر مداني قدراوي محمد محبوبي عطا الله بلمشري أم حبيبة الصايم محمد بلمشري الشيخ	03 - الأغواط

14 محرّم عام 1426 هـ	
23 فبراير سنة 2005 م	

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
04 - أم البواقي	عمارة جعفر	مهندس دولة
•	عبابسة الوردي	مهندس دولة
	۔ علیقی شریف	مهندس دولة
	ء معيوف عبد الله	مهندس دولة
	بوغرارة الصغير	مهندس دولة
	تریکی سامی فرید	مهندس دولة
	قاسمي السبتي	مهندس دولة
	بوهراوة ميلود	مهندس تطبيقي
	مساعيد محمداليزيد	مهندس تطبيقي
	بومعزة بلخير	مهندس رئیسی
	خليفي عبداللطيف	مهندس دولة
	عنانة جمال الدين	مهندس دولة
05 – باتنة	مرج محمد	مفتش رئیسی
•	ري لعناني صالح	ے و ي مهندس دولة
	سديرة عمار	مهندس رئیسی
	بن مشيش إسماعيل	مهندس دولة
	ا بهاز سليم	مهندس دولة
	ا جهر سیم هوام أحمد تومي	مهندس فلاحي
	مقلید محمد	مهندس تطبیقی
	ناصر أوريدة	مهندسة دولة
	محفوظ عبد الرحمن	مهندس دولة
	بلمكى مصطفى	مهندس تطبیقی
	، ي ا بلونيس سليمان	مهندس دولة
	خلخال عزالدين	مهندس دولة
	11	
06 - بجاية	سيداني صالح	مهندس تطبيقي تة: ام
	عزيزي سعيد	تقني سام
	بوعمارة فوضيل	مهندس دولة
	لاتمن بشير	مهندس معماري
	بوسعود لحسن	مهندس دولة
	سعدون عبدالكريم	مهندس دولة
	خلوفي محمد	<mark>تقني</mark>
	هارون مولود	مهندس
	أوسادي جمال	مهندس تطبيقي - ::
	ا باعور رابح	<mark>تقني</mark>
	بوشیلاون شعبان	مهندس تقنیداه
	بودراع رشید	تقني سام
07 – بسكرة	زرناجي محمد الشريف	مهندس معماري
	خلفالي عبدالعزيز	مهندس تطبيقي
	•	-

لجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 14

14 محرّم عام 1426 هـ 23 فبراير سنة 2005 م

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
07 – بسكرة (تابع)	فرج الله لزهر	مهندس رئيسى
	حامدي عثمان	مساعد إداري
	حمزة عبدالعزيز	 مهندس دولة
	صولة عبد الكريم	مهندس دولة
	حملاوي مداني	مهندس تطبيقي
	خليفة صالح	مهندس معماري
	قاسمي شعبان	مهندس دولة
	علالي نورالدين	مهندس معماري
	قشطو رشيد	مهندس دولة
	تيفراني فريد	مهندس دولة
08 – بشار	سعداوي لخضر	مفتش رئيسى
	بيان أحمد	مفتش رئيسي
	حباب نور الدين	مهندس
	يلاوي صورية	متصرفة إدارية
	عيساوي محمد	مهندس دولة
	نهاري العيد	مهندس دولة
	ثليجي عبدلله	متصرف إداري
	منصوري محمد	مهندس دولة
	مالكي سليمان	مهندس دولة
	إمرازن فريد	مهندس دولة
	لخضاري عبدالرحمان	مفتش رئيسي
	بن دحان عبد الرحمان	مفتش رئيسي
09 - البليدة	تيرنتي محمدالصديق	مهندس دولة
	طهیر فرید	مهندس تطبيقي
	عماري أمحمد	تقني سام
	بوراس جويدة	مهندسة معمارية
	بن كسيرات عبد المجيد	مهندس معماري
	ملاح عبد القادر	مهندس دولة
	حمران نصيرة	مهندسة دولة
	دويدي عمر	مهندس دولة
	جماح فضيلة	مهندسة دولة
	كويسي نعيمة	مهندسة دولة
	نعيمي قدور	مهندس دولة
	رحماني محفوظ	مهندس دولة
1 – البويرة	عباس محمد	مهندس دولة
	عبدالي محمد	مهندس دولة
	عباس مولود	مهندس دولة
	عزیب مجید	مهندس دولة
	I	I

14 محرّم عام 1426 هـ	ļ
23 فيرابر سنة 2005 م	

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
- البويرة (تابع)	نموش أحمد	مفتش رئيسى
(C.) 3.3.	کاسل رابح	مفتش
	بوعدلة حميد	مهندس دولة
	تمزوغت أرزقي	مهندس دولة
	صبایحی محمد	مهندس دولة
	بوتمر محمد	مهندس دولة
	ا بورقبة أحمد	مهندس دولة
	بن سالم رابح	
	بن سالم رابح	رئيس قسم فرعي
– تامنغست	دابو محمد	مهندس معماري
	جوماد فاطمة	" مهندسة دولة
	سالمي محمد الصالح	متصرف إداري
	بابی سلیمان	مهندس تطبیقی
	جبي سيدن كرزيكة محمدبن سليمان	متصرف إداري
	بلحاجة خند	تقنی سام
		•
	بويبة ناجم	متصرف إداري
	بلامين عبدالنبي	متصرف إداري
	حاجي عبد الكريم	مهندس دولة
	قابة عبد القادر	مهندس معماري
	علامي علي	متصرف إداري
	تازولي عبد القادر	متصرف إداري
- تبسة	بلخيري على	مهندس دولة
•	·	مهندس رئیسی
	عباس رحيم	مهندس دولة
	معلمنوار	مهندس تطبیقی
	بوعشة نورالدين	مهندس تطبيقي
		**
	أمير عدنان رضا	مهندس رئيسي
	بخوش فيصل	مهندس دولة
	مداني كمال	مهندس دولة
	بن مدخن کمال	مهندس تطبيقي
	حشيشي فؤاد	مهندس تطبيقي
	بکوري حسين	مهندس تطبيقي
	زارع إبراهيم	مهندس دولة
– تلمسان	قادی سیدی محمد	مفتش
<u> </u>	مسعودي عبد الحميد	مفتش
	مسعودي عبد الحميد مرسل لخضر	مفتش
	مرسل تحصر طاشما محفوظ	مفتش
		-
	برایح موسی	تقني
	عماري عبدالله	تقنی سام

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبیقی	زقنوني ميلود	13 – تلمسان (تابع)
تقنى	بلحاج عبدالعزيز	Α
- مهندس تطبیقی	زريوح محمد	
مهندس تطبیقی	زطلة محمد	
مهندس تطبيقي	بلحاج حسين	
مهندس تطبيقي	بشيري عمر	
مفتش	لعريبي محمد	14 – تيارت
مفتش	بریك أحمد	
مهندس دولة	قزول عبدالقادر	
مهندسة دولة	بن علي فتحية	
مهندس تطبيقي	بوعكاز أحمدعزيز	
مهندس تطبيقي	ماريح لخضر	
مهندس دولة	سليمان خالد	
مهندس دولة	فاطمي بلحرش	
مهندس رئيسي	ولدعمر جعفر	
مهندس دولة	سلطاني خالد	
مهندسة دولة	عمار فاطمة الزهرة	
مهندسة دولة	معمر حكيمة	
مهندس دولة	بن سلیمان رشید	15 - تيز <i>ي</i> وزو
مهندس دولة	جنان کریم	
مهندس تطبيقي	حسيان ناصر	
تقني سام	حميطوش علي	
تقني سام	كتاب محمد	
مهندسة معمارية	تواتي حورية	
مهندس دو لـة	أقلميم رشيد	
مهندس دولة	سيدهوم عمر 	
مهندس دولة	زروقي سعيد	
مهندس دولة	جلید محمد ت ک ۱۰ : :	
مهندس دولة	تركماني يوسف	
مهندس تطبيقي 	لواقنوني رابح	
مهندس دولة	بلباقي عثمان	16– الجزائر
مهندسة دولة	ماضي فتحية	
مهندسة دولة	عياد حبيبة	
مهندس دولة	بونقطة خالد	
مهندس دولة	عبدي جعفر	
مهندسة معمارية	غربي منى	
مهندس دولة	بن عباس حکیم	
مهندس دولة	معلم نورالدين	

حرّم عام 1426 هـ	14 مـ
برابر سنة 2005م	23 ف

11

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
- الجزائر (تابع)	زبار عبدالقادر	مهندس دولة
	تقونيتس رفيق	مهندس دولة
	صنطوجي سعاد	مهندسة معمارية
	عادل محمد	مهندس تطبیقی
**** 41 ×	قاسم محمد	مفتش رئيسي
ً– الجلفة	خلفاوي عبد العزيز	مفتش رئيسي
	لعجال عبد القادر	مهندس معماري
	تتــة محمد	متصرف إداري
	بلحرش جمال	مهندس دولة
	عيساوي السعيد	مهندس دولة
	مايدي طيفور	مهندس معماري
: – جيجل	شناف الطاهر	مهندس دو لة
	قمراوي يحي	مهندس تطبیقی
	بوعويش عبدالوهاب	مفتش رئیسی
	بوسنينجة التهامي	مهندس دولة
	بوشملة نصيرة	مهندسة تطبيقية
	بوقطة عبدالنور	مهندس دولة
	بوست جدرو	
: – سطيف	سعيدي إبراهيم	تقني سام
	بونهاك السعيد	مهندس دولة
	ختيمي محمد	مهندس دولية
	خلاف محمد	تقني سام
	بن سمرة اليزيد	مهندس دولة
	بلخير ميلود	مهندس تطبيقي
	ليماني ياسين	مهندس دولة
	بوعروج مسعود	مهندس دولة
	مرطاني بوبكر	مهندس دولة
	على دراجي صلاح الدين	مهندس دولة
	موسار عز الدين	مفتش
	خطابي بوجمعة	مفتش
	,	
– سعيدة	ر ماس محمد	مهندس دولـة
	نجادي يزيد	عون محقق
	ر مضاني عثمان	رئيس قسم فرعي
	كداني إبراهيم	رئيس قسم فرعي
	رزقي عبد القادر	مفتش
	حمدوش إبراهيم	مهندس
		* (, l
	أواس عبدالله	مهندس دولة مهندس دولة

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
رئيس قسم فرعي	دحوني العربي	20 – سعيدة (تابع)
محافظ الغابات	دحماني لخضر	
مهندس دولة	زغب الخوخ محمد	
رئيس قسم فرعي	عيساوي عبد القادر	
مهندس تطبيقي	منصوري مخلوف	21 – سكيكدة
مهندس دولة	ضاد زیدان	
مهندس تطبيقي	رماش محمد	
مهندس تطبيقي	بومعزة عبد الوهاب	
مهندس معماري	حتحوت بوزيد	
مهندس دولة	بوخروف أحسن	
تقني سام	حراق كمال	
مهندس	بوصرة رشيد	
مهندس تطبيقي	بورویس حسین	
مهندس معماري	بن جامع أحسن	
مهندس دولة	جغادر جمال	
مهندس	زغدينة مصباح	
مهندس دولة	المستاري محمد	
مهندس دولة	بن یخو یحیی	-
مهندس دولة	قرما <i>دي</i> مصطفى	
مهندس دولة	زمالي سحنون	
مهندس دولة	بلعسل لخضر	
مهندس دولة	بلحسن كريم	
مهندس تطبيقي	مالفي بغدادي	
مفتش رئيسي	بن غازي محمد عبد الإله	
م <u>فت</u> ش رئيسي	عبدالنبي محمد	
مهندس دولة	سايح بوبكر	
م <u>فتش</u> رئيسي	سید موسی	
مهندس معمار <i>ي</i>	سقال وحيد	
قاض	بوجلال خالد	23 – عنــابة
مهندس	صخري مسعود	
مهندس	شلابي سعيد	
رئيس مصلحة	شايب رأسو محمد الصالح	
رئيس مكتب	توشان عبدالرؤوف	
رئيسة قسم فرعي	منتوري يمينة	
مهندس تطبيقي	ميهوب عثمان	
مهندس	صبحي علي	
رئيس قسم فرعي	بوعلام كمال	
مهندس دولة	كرمادي عبد المجيد	
مهندس دولة	بلهادي سامي	
رئيس مكتب	شابور محمد	

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس معماري	بن عیسی بوزید	24 – قالمة
مهندس دولة	حيمود سليم	
مهندس معماري	قداش عبدالغاني	
مهندس تطبیق <i>ي</i> مهندس تطبیق <i>ی</i>	بومعزة لخضر حياهم السعيد	
مهندس تطبيعي تقني سام	مومن سليم مومن سليم	
مهندس تطبیقی	بوعزیز <i>ی</i> عمار	
تقنی سام	عیسانی عبد الفتاح	
مهندس دولة	زناش عبدالمجيد	
مهندس دولة	بن رجم العياشي	
مهندس دولة	درغوم رابح	
مهندس رئیسی	عليوش براهيم	25 – قسنطينة
مهندسة دولة	عبادة أمينة	
مهندس تطبيقي	عمارة ناصر	
مهندس دولة	أرزور عبدالحميد	
مفتش رئيسىي	بونعاس شعبان	
مهندس تطبيقي	بن كحول أمين	
مهندس دولة	الصيد عبدالقادر	
مهندس رئيسي	رماش عزالدین	
مهندس رئيسي مهندس معماري	جحا عبدالجليل بوتلياتن صالح	
مهندس معمارى	بوسیال عدی بورامول یاسریاسین	
مهندس رئيسي	قرفي لخضر	
متصرف إداري	شعبان على	
مفتش رئیسی	حاج علی سعید	26 – المدية
ء ۽ يا يا م <u>فتش</u>	بهلول محمد	_
مساعد إداري رئيسي	قرنوز محمد	
مهندس دولة	کودر <i>ي محم</i> د	
مساعد إداري	مكي محمد	
متصرف إداري	زاهي جمال	
مهندسة	فارس خيرة	
مساعد إداري	فايد عيشاوي عبدالقادر	
متصرف إداري رئيسي مفتش	بن شیخ عبدالقادر زوبیری عبدالقادر	
معدس تطبيقي	روبيري عبدالعادر بن سعدي جيلالي	
مهندس رئیسی	بلقاسمى محمد	27 – مستفانم
مهندس دولة	بنعاسمي محمد صوان شعبان	- 21
مهندس دولة	سكاك عبد الرزاق	
3 2 (1)		

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
27 – مستغانم (تابع)	خدير منصور العربي خالد بوكروشة محمد حشلاف حبيب بن فغول يوسف	مهندس دولة مهندس مهندس تقني سام مهندس دولة
28 – المسيلة	عثماني بلقاسم زيوش قويدر عماري بوبكر زقعار يحيى حاجي عبدالقادر عليوي بن علي قاسمي محمد طويل عبد الكامل أوصيف بغدادي إبراهيم عاشور سعيدي دليلة بن فرحات عمار	مفتش رئيسي مفتش مفتش متصرف بلدي مهندس معماري رئيسي متصرف إداري متصرف إداري مهندس معماري مهندس معمادي مهندس معمادي منصرف باداي
29 – معسكر	معروف جيلالي حبوس جمال سي يوسف عبدالحليم بوحفص أحمد بوركبة ميلود شنين محمد برجي جمال فرح خثير منداس قديم مغوفي مختار مالي بشير	مفتش رئيسي مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة تقني تقني
- 30 ورقلة	مداني أمحمد حفصي مصطفى ثليب لخضر بن قانة محمد صاولي محمد الصالح بوعافية قدور معمري عبدالعزيز تلي مبروك سعادة الطيب عيساني محمد لخضر رزيق عمار بوشاشي محمود	متصرف بلدي مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة رئيس قسم فرعي مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس معماري مهندس معاري مهندس مصلحة محافظ عقاري مهندس معماري

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبیقی سام مهندس تطبیقی تقنی سام تقنی سام مفتش مفتش مهندس دولة مهندس معماری مهندس معماری مفتش رئیسی مفتش رئیسی	بختي عبد الغني لفجح جيلالي نجادي علي مولاي حسن موسى ناصري الهبري غمري عبداللطيف لفجح طاهر بخدة محمد دحو عبدالحميد أيت سعدي كريم بلحول العوفي	3 — وهران
مهندس معماري متصرف إداري رئيسي متصرف إداري متصرف إداري مهندس تطبيقي مهندس مهندس مهندس	جلايلة الشيخ شرقي محمد حمادة أحمد الطاهري بوعمامة الوزاني نورالدين الواكل الشيخ جديد حميد بوكلاب أحمد	: – البيض
مهندس تطبيقي متصرف بلدي مهندس رئيسي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة	خلوي بوعلام بن رمضان أحمد البنة العابد مولاي محمد الأمين طواهرية برحمون بلدي عبدالوهاب إساك أوكافي تيجاني جبرون محمد هرمة عبدالقادر علوي صالح طلبة حسين	َ – إيليزي
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	فاضل محمد بونازو العيد مخوخ عمر بشان السعدي بلجودي ناصر زواوي الحاج	- برج بوعريريج

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
34 – برج بوعريريج (تابع)	خميري عبدالحميد	مهندس دولة
	بخوش طارق	مهندس دولة
	بن قدوج خالد	مهندس دولـة
	شنیتی مصطفی	مهندس تطبیقی
	کشیدة علی	مستشار تقنی
	باروش توفيق	متصرف بلدي
- 35 – بومردا <i>س</i>	أيت تفات عقيلة	مهندسة معمارية
	بوعافية سعيد	متصرف إداري
	درویش أحمد	تقنى سام
	ردوان أحمد	مهندس دولة
	روابح مبارك	رئيس قسم فرعي
	صابري بوعلام	رئيس قسم فرعي
	عروسي عاشور	متصرف إداري
	کوسی جیلالي	تقني سام
	مشبك جهيد	رئيس قسم فرعي
	مکیري رابح	تقني سام
	موهاب محمد	مهندس دولة
	نایت شعلال محند أمزیان	رئيس قسم فرعي
36 – الطارف	صالحي جمال	تقني سام
	نویصر نبیل	مهندس دولة
	مجاني الشريف	مهندس دولة
	عفايفية ساعد	مهندس دولة
	دواوية عبدالكريم	مهندس دولة
	قلاتي حامد	مهندس دولة
	بلهاني عادل	مهندس تطبيقي
	حربي ناصر	مهندس دولة
	بوعزيز رابح	مهندس دولة
	بن صغير كمال الدين	مهندس دولة
	طرفاية محمود	مهندس تطبيقي
	طعم الله ميهوب	مهندس دولة
37 – تندوف	بلاش كمال	مهندس رئيسي
	كرومي أحمد	مهندس رئيسي
	ميموني الناجم	مهندس رئيسي
	شنان يوب	متصرف إداري رئيسي
	غالمي نورالدين	مهندس رئيسي
	حفیان أنور	مهندس رئيسى

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
- تيسمسيلت	بن عزالدين أحمد	مهندس دولة
	عمانی کمال	مهندس دولة
	شبوب عابد	ممرض رئيسي
	غروط امحمد	تقني تطهير
	مناد أحمد	تقني سام
	زمعان الشارف	تقني
	بن عطى محمد	مهندس رئيسى
	ا دقی قویدر	مهندس دولة
	بوطبل عمار	مهندس دولة
	طايري بن صالح طايري بن صالح	مهندس رئيسي
	كرفاح لخضر	مهندس دولة
	باية عبد القادر	مهندس دولة
- الوادي	بیکه بوبکر	مهندس دولة
, عو,دي	بيعة بوبعر موساوي الصادق	مهندس دولة
	"	مهدوس دو له
	حمروني إبراهيم	
	ترشة موسى	مهندس دولة
	بوزنادة أحمد بن بلة	مهندس معماري
	محمودي عمر	مهندس رئيسي
	جدید سامي	مهندس دولة
	قديري فؤاد	مهندس معماري
	حراش فوز <i>ي</i>	متصرف إداري
	نصيرة إبراهيم فزاعي عبدالرحمان	مهندس تطبیقی مهندس تطبیقی
	-	
- خنشلة	فندالي محبوبي	متصرف إداري رئيسي
	عيساوي محمد	متصرف إداري
	مسعودي عبدالوهاب	مهندس دولة
	لعصيص لكحل	مهندس دولة
	مرداسي نورالدين	مفتش رئيسي
	بن العابد عباس	مفتش
	براح مونية	مهندسة معمارية
	زايز نورالدين	تقني
	عبودي محمد الصالح	مهندس دولة
	جرمون عبدالكريم	مهندس دولة
	مرداسي ناصر	تقني سام
	قنطري حسين	مهندس دولة
-سوق أهراس	قسطي العربي	مهندس دو لـة
	ولدفروخ ياسين	مهندس دولة
	يحي علي	مهندس

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولـة	عيسات فريد	41 – سوق أهراس (تابع)
مهندس دولة	حفصىي علي	\(\frac{1}{2}\)
مهندس دولة	بوهنشير مراد	
مهندس دولة	قادري فيصل	
تقني	ولدفروخ يحي	
مهندس تطبيقي	شدادي مقداد	
مهندس دولة	فداوي مقداد	
مهندس دولة 	أوفلة رابح	
تقني سام	قادري زوبير	
مهندسة معمارية	غبريني فايزة	42 – تيبازة
مهندسة معمارية	قمري نجات	
مهندس معمار <i>ي</i>	تميمي بوسعد	
مهندسة معمارية	عصنون فتيحة	
مهندس دولـة	طاهري جيلالي	
مهندس دو لـة	جبرون علي ا ا	
مهندس دولـة	اپزر <i>ي</i> رضا دوانيال	
مهندس دولـة مهندس	زعاف الحبيب زروالة محمد	
مهندسة دو لـة	مقدم زهية	
مهدست دوت رئيس المهندسين	سعدم رسي بوزيان أمحمد	
مهندس معماري	میمونی محمد	
مهندس معماري	بوبريم زيدان	43 – ميلـة
مهندس معماري	زرماني سمير	
مهندس معماري	بوقريعة عبد الجليل	
مهندس دولـة	بوحامي أعمر	
مهندس تطبيقي	بلمرابط الساسي	
مهندس دولـة مهندس دولـة	جامع ناصر حلوی عبد الکریم	
مهندس دو له مهندس دو لـة	حلوي عبد الحريم بولقرون أحسن	
مهندس دو ت	بولغرون احس <i>ن</i> حداد علی	
<u> </u>	ر موري محمد زموري محمد	
مهندس دولـة	قيدوم بوجمعة	
مهندس دولة	ية و٢٠٠٠. بن قسوم عبد المالك	
مهندس	بن عزيزة جمال	44 – عين الد فلي
مهندسة	بن عریرہ بعدن موایسی لیلی	۰۱۰ ـین دعــی
مهندس	ت ہے ۔ بن عمارۃ بن یوسف	
، تقني سام	بن مبارك الطيب	
ي ' مهندس دو لة	ملاطة محمد	

14 محرّم عام 1426 هـ
23 فيرابر سنة 2005م

19

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
- عين الدفلى (تابع)	سوداني الطيب	متصرف إداري
	يعقوب فريد	مهندس دولة
	بلعباس موسىي	تقنى سام
	 تراكة جمال	مستشار تقنی
	مزاینی محمد	مهندس
	مسعود <i>ی</i> مصطفی	مهندس
	حرمالي ربيع	مهندس دولة
		_3-3-0
- النعامة	باموسى محمد	مهندس تطبيقي
	لسهل محمد	تقني
	قرين عزالدين	مهندس دولة
	بوجمعة سعيدان	متصرف
	هلاوی مصطفی	مساعد إداري
	زلاط إبراهيم	مهندس دولـة
	بكيرات محمد	مفتش رئیسی
	شاشوة أمحمد	مهندس تطبیقی
	صادوق عبدالقادر	مهندس دولـة
	بن قرنية أحمد	مهندس دولـة
	ا أغا أحمد	
		تقني سام
	لغواطي عامر	مفتش رئيسي
– عین تموشنت	بوعرفة بلقاسم	مهندس رئيسي
	نطار کریم	مهندس تطبيقي
	جيالة جمال	مهندس دولة
	موفق محمد	مهندس تطبيقي
	مراح قاسم	تقنى سام
	محجوب قويدر	تقنی سام
	زناسنی حمید	مفتش رئیسی
	بوزوينة قويدر	مفتش رئیسی
	بورویت حویدر سفیر قویدر	مفتش رئيسى
		
	مومن میلود	تقني سام
	بن زرباج يوسف	مهندس رئيسي
	قهواجي صافا	مهندسة دولة
- غرداية	الحاج سعيد ابراهيم	مهندس معماري
	حجاج باحمد	مهندس دولة
	. ع . بن عطا الله موسىي	مهندس دولة
	جمايمي أحمد	مهندس دولة
	ويروالحاج يحي سليمان	مهندس دولة
	<u>"</u>	
	بن يامي داود	مهندس
	رمة صالح	مهندس

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
تقنی سام	لعور محمد بشير	47 – غرداية (تابع)
مهندس معماری	بن يوسف إبراهيم	
 مهندس معمار <i>ي</i>	باباعدون بكير	
مهندس	بوحميدة محمد	
٠ <u>تقني</u>	٠٠ : زهواني العيد	
مهندس دو لـة	فردية حبيب	48 – غليزان
مهندس دولة	زیدی عبد القادر	
مهندس دولـة	عبد الواحد محمد	
، مهندس دولـة	بن نقعوش إدريس	
، مهندس دولـة	. ع	
مهندس تطبيقي	هنى عبد الغنى	
مهندس تطبیقی	۔ عیسی با <i>ی</i> محمد	
مهندس تطبيقي	تلمساني محمد	
مهندس تطبيقي	بلهواري بن شريف	
تقني سام	خديم أمحمد	
تقني سام	شنوع مصطفى	
تقنـي	صفيح محمد	

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يحدّد كيفيات تسليم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-473 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط مصارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات، لا سيّما المادّة 20 منه،

يقرران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03–473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تسليم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.

المادة 2: تسلم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات مصالح المناجم على أساس شهادة تركيب يعدها مركب المجموعات التركيبية المعتمد للغاز الطبيعي المضغوط كوقود، وذلك بعد فحصها من هذه المصالح.

يجب أن تكون شهادة التركيب ورخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود مطابقتين للنموذجين المبيّنين في الملحقين الأوّل والثاني بهذا القرار.

المادة 3: تخضع كل مجموعة تركيبية تسمح باستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات قبل سيرها إلى مراقبة مصالح الوزارة المكلّفة بالمناجم.

المادّة 4: يجب تجديد رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات كل سنتين (2).

المركب

بعد تأكّد مصالح المناجم بأن التجهيز يوجد فى حالة جيدة من حيث الصيانة ومطابق للتعليمات التنظيمية، يضع مهندس المناجم تأشيرة التجديد على "رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود".

المادّة 5: يجب عـرض كل سـيـارة كـانت مـحل تعديل بارز أو تعرضت بسبب حادث إلى إتلاف تجهيزات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، على المراقبة قبل إعادة استعمالها.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجـــزائر في 13 ذي الحــجّـة عـام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005.

> وزير النّقل وزير الطاقة والمناجم محمد مغلاوي

شكيب خليل

الملحق الأوّل شهادة التركيب

نحن الموقعون أدناه:

نشهد أنّ السيارة الموصوفة أدناه، قد جُهرت طبقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المورّخ فى الموافق الدوافق الذي يحدّد شروط وضع المجموعة التركيبية للتحويل التي تسمح باستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود على السيارات. وقد خضعت عملية تركيب تجهيز الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات إلى تجارب ناجحة فيما يتعلّق بالعزل عند 210 بار أي ضغط أكبر من ضغط الاستعمال المقدر بـ 200 بار. الطراز رقم السيارة رقم هيكل السيارة المصنوع بتاريخ المركب: اسم الشركة

الملحق الثّاني الجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة الطاقة والمناجم مديرية الطاقة والمناجم

رخصـة اسـتـعمـال الغاز الطبيعي المضـغوط (المـرسـوم التّنفيـذيّ رقم 03–473 المـؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1424 لموافق 2 ديسمبر سنة 2003).				
	رقم السيارة			
		اسم ولقب صاحب السيارة المحوّل		
مكتب المناجم بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خزان الغاز الطبيعي المضغوط	السيارة		
المراقبة التقنية بتاريخ	رقم	الصنف:		
	صنُع في سنة (تاريخ الصّنع)	الطراز :		
الخبير:	يعاد اختباره			
الختم والتوقيع:	قبل تاریخ	السنة		
سيارة تعرض للمراقبة التقنية قبل				

كل تعديل أو إصلاح يقع في أحد تركيبات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود تُجهز به السيارة، يجب أن يكون موضوع اعتماد طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-473 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات.

توصيات هامّة:

أثناء كل عملية تعبئة، من الضروري التهوية الكافية والجيدة للهيكل وللصندوق معا.

أثناء هذه العملية، يمنع منعا باتا على السائق والركاب التسبب في أي شعلة أو أي شرارة كهربائية مهما كانت الأسباب.

وزارة الموارد المائية

قـرار مـؤرّخ في 18 ذي القـعدة عـام 1425 المـوافق 30 ديسـمـبـر سنـة 2004، يتـضـمنن إنشـاء اللّجنة المـشـتـركـة حـول المـوارد المـائيـة الحدودية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-129 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 والمتضمّن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائيّة في جعلها "الوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-337 المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لرسم الخرائط،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-48 المـؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 المـوافق 16 يناير سنة 2002 والمـت ضـمّن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائريّة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجى والمنجمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب

عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، تنشا لدى الوزير المكلّف بالموارد المائيّة لجنة وزارية مشتركة للموارد المائيّة الحدودية تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2: تكلّف اللّجنة بمهمة تنشيط وتنسيق النشاطات الخاصّة بتقييم الموارد المائيّة الحدودية واستغلالها والمحافظة عليها.

وفي هذا الإطار، تكلّف اللّجنة بما يأتى:

على مستوى معرفة الموارد المائية الحدودية وتقييمها:

- تعيين مختلف أنظمة المحتويات المائيّة الجوفية المشتركة بين الجزائر والبلدان التي تحدها،

- تقييم معرفة الموارد المائية السطحية والجوفية المشتركة وتحيينها،

- وضع رصيد وثائقي وبنك معطيات تقنية وقانونية حول الموارد المائية الحدودية،

- المبادرة بالدراسات وإنجاز نماذج صورية للتسيير العقلاني للموارد المائية حسب عدة فرضيات لأفاق مختلفة للتنمية،

- متابعة الدّراسات والمشاريع والأعمال التي تمت مباشرتها في مجال الموارد المائيّة الحدودية.

على المستوى الاستراتيجي التنموي:

- توافق عمل مختلف القطاعات في مجال مشاريع التنمية المحلية الوطنية والجهوية التي لها تأثير على استغلال الموارد المائية الحدودية،

- وضع تحت تصرف السلطات الوطنيّة عناصر المساعدة على القرار لضمان تسيير الأنظمة المائيّة الحدودية وهذا في إطار التعاون الجهوي بين الجزائر والدول الحدودية المعنية،

- تنسيق نشاط الجزائر في المشاريع الدولية التي تتعلّق بالموارد المائيّة الحدودية وكذا مشاركة ممثلين وطنيين في اجتماعات اللّجان المشتركة حول الماء ما بين الجزائر والدول المجاورة.

المادّة 3: تتكوّن اللّجنة التي يرأسها وزير الموارد المائيّة أو ممثله، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1 - السيّد مسعود ترة، مدير، ممثل وزير المائيّة،

وزارة الأشغال العمو مية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 23 ذي الحـجّة عـام 1425 المـوافق 2 فـبـراير سنـة 2005، يحـدد كيفيات مـتابعـة وتقييم حسـاب التخصيص الخـاص رقـم 100–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطنى للطرق والطرق السريعة".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الأشغال العموميّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّتان 89 و 90 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001، لا سيّما المادّة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–117 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرقات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 100–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطنى للطرق والطرق السريعة"،

2 - المقدم حملاوي غمري، ممثل وزير الدّفاع الوطنى،

3 – السيد رشيد بن زاوي، والي خارج إطار،
 ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

4 - السيّد عبد القادر حجازي، نائب مدير، ممثل وزير الشّؤون الخارجيّة،

5 - السيّد أحمد حرمل، نائب مدير، ممثل وزير الماليّة،

6 – السيد أحمد قدوس، نائب مدير، ممثل وزير الطاقة والمناجم،

7 - السيد عبد الكريم لحرش، نائب مدير،
 ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

8 - السيّد رمضان لحواطي، مدير، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

9 – السيد رشيد طايبي، مدير عام، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية،

10 – السيّد مرزوق عبشيش، رئيس مصلحة، ممثل الشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

11 – السيّد سيد علي حساني، ممثل الوكالة الفضائية الجزائريّة،

12 - المقدم حميد أوقاسي، ممثل المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد،

13 - السيّد محمد بلال، ممثل الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة في دورتها العادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر وفي دورة طارئة إذا اقتضت الضرورة باستدعاء من رئيسها.

المادّة 5: يمكن اللّجنة أن تنشأ لديها لجانا تقنية لإنجاز مهامها.

ويمكنها كذلك استدعاء أي شخص يمكنه تقديم توضيحات لأشغالها.

المادة 6: تضمن خدمات أمانة اللّجنة مصالح الوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر سنة 2004.

عبد المالك سلال

يقرران مايأتي:

المادة 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–117 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 2000–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

المحادة 2: تحدد العمليات التي يجب تمويلها بحساب التخصيص الخاص رقم 100–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة" ببرنامج عمل يعده وزير الأشغال العمومية يتوافق مع إعداد الميزانية وذلك بالاشتراك مع المصالح المعنية لوزارة الماليّة، ويوضح هذا البرنامج الأهداف وكذا أجال الإنجاز.

يمكن تحيين برنامج العمل المذكور في الفقرة السابقة دوريا.

المادة 3: تقدم مديريات الأشغال العمومية للولايات بالاشتراك مع مديريات التخطيط وتهيئة الإقليم طلبات التكفّل بالنفقات المتعلّقة بالصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة على شكل بطاقات تقنية مرفقة بملف تقني ومالي بعد استشارة الوالي المختص إقليميا.

المادّة 4: تكلّف المديريات التقنية لوزارة الأشغال العمومية بإعطاء رأي فيما يخص البطاقات التقنية المذكورة أعلاه.

المادة 5: تنشأ لدى وزير الأشغال العمومية لجنة تقنية ومتابعة تكلف بما يأتى:

- فحص طلبات التكفل بالنفقات المتعلّقة بالصندوق الوطنى للطرق والطرق السريعة،
 - البت في أولوية العمليات التي يجب تمويلها،
 - تحديد قائمة المشاريع التي يجب تمويلها،
- التحضير والمصادقة على برنامج العمل الذي تم إعداده بالعلاقة مع التحضير والمصادقة على الميزانية،
- متابعة وتقييم إنجازات برنامج العمل المسطّر.

المادة 6: تتكون اللّجنة التقنية والمتابعة من أعضاء مؤهّلين يختارون نظرا لكفاءاتهم وكذا ممثل عن وزير الماليّة يتم تعيينهم بمقرر من وزير الأشغال العمومية.

تحدّد كيفيات تسيير اللّجنة التقنية والمتابعة بمقرّر من وزير الأشغال العمومية.

المائة 7: ترسل إلى وزير المالية، عند نهاية كل سنة مالية، حصيلة سنوية عن استعمال التمويلات الممنوحة من الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

المادة 8: تتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال التمويلات التي تمنحها مصالح وزارة الأشغال العمومية. وبهذا الصدد يمكن لهذه المصالح أن تطلب من المستفيدين كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 9: تخضع التمويلات الممنوحة لأجهزة المراقبة التابعة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائـر في 23 ذي الحـجّـة عـام 1425 الموافق 2 فبراير سنة 2005.

وزير الماليّة وزير الأشغال العمومية عبد اللطيف بن أشنهو عمار غول

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي

أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-61 المؤرخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

يـقرران ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 55 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–100 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب المحارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

المادة 2: تنظم المسابقات على أساس الاختبارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه للالتحاق بالرتبتين التاليتين:

- ممارس متخصص رئيسي،
- ممارس متخصص رئيس.

المادة 3: تفتح المسابقات على أساس الاختبارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصحة والذي يجب أن يحدد ما يأتي:

- عدد المناصب المالية المفتوحة حسب الرتب وفقا للمخطط السنوي للموارد البشرية للسنة المعنبّة،
 - مكان إيداع ملفات الترشح ،
 - مركز الامتحان،
 - تاريخ افتتاح التسجيلات وانتهائها،
- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 3 أعلاه موضوع إشهار في شكل إعلانات في الصادة 1 المكتوبة أو إلصاق داخلي.

المسادة 5 : يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات يحمل موافقة مدير المؤسسة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين ،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من قرار التعيين و الترسيم في الرتبة الأصلية ،

- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للأصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطني، أو شهادة ابن أو أرملة شهيد،

المادة 6: يُحدّد الوزير المكلف بالصحة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات.

يتم نشر هذه القائمة عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق الالصاق.

المادة 7: يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء من الامتيازات طبقا للتنظيم المعمول به.

المعادة 8: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح النهائى وتحدد كما يأتى:

1 - رتبة ممارس متخصص رئيسى:

أ/الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة: 3 ساعات، المعامل (3)،

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشع،

المدة: 4 ساعات، المعامل (4)،

 اختبار يتضمن مواضيع علمية حديثة خاصة بالصحة العمومية،

المدة: 4 ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) المدة: ساعتان (2)، المعامل (2)،

* تعـــد كل نقطة تقل عن 20/7 في أحــد هذه الاختبارات الكتابية مقصية.

ب/الاختبار الشفوي للنجاح النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول برنامج المسابقة،

المدة : 30 دقيقة على الأكثر ، المعامل (2).

2 - 0 رتبة ممارس متخصص رئيس:

أ/الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل (3)،

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح،

المدة: 4 ساعات، المعامل (4)،

- اختبار يتضمن منهجية إعداد مشروع مصلحة أو مخطط وقائي أو الإشراف على خبرة طبية،

المدة: 4 ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)،

المدة : ساعتان (2)، المعامل (2)،

* تعـــد كل نقطة تقل عن 20/7 في أحـــد هذه الاختبارات الكتابية مقصية.

ب/الاختبار الشفوي للنجاح النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول برنامج المسابقة،

المدة: 30 دقيقة على الأكثر، المعامل (2).

المادة 9: لا يستدعى للمشاركة في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية للقبول ولم يتحصلوا على علامة مقصية.

المادة 10: تحدد قائمة الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة والمحددة في مخطط الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية، من بين المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وبدون أى علامة مقصية، من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالسلك والرتبة المعنية، عضوا .

* يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

المحادة 11: يعين ويرسم المترشحون الذين يعلن نجاحهم في المسابقة عند تاريخ إعلان نتائج المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12: كل مترشح ناجح لم يلتحق بمنصبه في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، يفقد حق الاست فادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 13: يجب أن تتوفر في المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية للالتحاق بمختلف الأسالاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91–106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 14 : يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه مراد رجيمي المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يحدّد تنظيم المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزيـر الدولـة، وزيـر الداخليـة والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-442 المؤرّخ في 5 شواًل عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–442 المؤرّخ في 5 شوّال عام 4424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب.

المادة 2: تشتمل المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية على ثلاث مصالح:

1 – مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحددة مهامها في المادّة 2، النقطة 1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–442 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب موزعة كما يأتي :

- مكتب دعم إنشاء المئوسسسات الصفيرة والمتوسطة،

- مكتب الدّراسات والإحصاء ومتابعة الاستثمارات،

- مكتب التظاهرات الاقتصادية والشراكة.

2 - مصلحة الصناعة التقليدية والحرف، المحددة مهامها في المادّة 2، النقطة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-422 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب موزعة كما يأتي :

- مكتب تطوير الصناعة التقليدية والحرف وترقيتها،

- مكتب تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ومراقبتها،

- مكتب الدّر اسات والإحصاء.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل وتكلّف على الخصوص بما يأتى:

* إعداد التقديرات المتعلّقة بتخصيصات الميزانية وضمان تنفيذها ومتابعتها،

* تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين،

* ضمان صبانة الممتلكات.

وتضم مكتبين (2) موزعين كما يأتى:

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين،

- مكتب الميزانية والوسائل.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجــزائر في 22 ذي الحــجّـة عـام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير المؤسسات والجماعات المحلية الصغيرة والمتوسطة نور الدين زرهوني مصطفى بن بادة

عن وزير الماليّة

الأمين العام

عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العامّ

للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل و الضمان الاجتماعي

قــرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 22 شوال عام 1425 المـوافـق 5 ديسـمـبـر سنة 2004 ، يحدد برامـج الامتحانات المهنية للالتحـاق بالرتب الخاصة بأسلاك مفتشـي العمـل.

إن رئيس الحكومة،

- و وزير العمل و الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عصام 1405 المصوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية، والولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشى العمل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات، و الامتحانات والاختبارات المهنية في

المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدّل و المتمّم

لاسيما المادة 24 منه،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بأسلاك مفتشى العمل،

يقرران مايأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بأسلاك مفتشي العمل الآتية:

- مفتشين مركزيين للعمل،
- مفتشين رئيسيين للعمل،
 - مفتشى العمل.

المادة 2: تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجــزائر في 22 شــوال 1425 المـوافق 5 ديسمبر سنة 2004.

وزير العمل عن رئيس الحكومة والضمان الاجتماعي و بتفويض منه الطيب لوح المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشى

الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش مركزي للعمل

I الاختبارات الكتابية للقبول

أ – الثقافة العامة :

- المبادئ العامة لدستور 1996 ،
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: الرهانات السياسية والاقتصادية،
 - اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
 - الحوار جنوب جنوب ،
 - المجاعة ومشكل الأمن الغذائي في العالم،
 - العولمة،
 - المؤسسات المالية الدولية،
 - النمو الديموغرافي في الجزائر،
 - الحركة النقابية في الجزائر،
 - التخلف: أسباب، أثار، أفاق التنمية،
 - التطور السياسي في الجزائر منذ الاستقلال،
 - دولة القانون،
 - التقنيات الجديدة في الاعلام و الاتصال،
 - سياسة الماء في العالم.

ب - موضوع تقنى أو إداري:

- تنظيم و مهام مفتشية العمل،
- دور مفتشية العمل في ترقية التشاور والحوار داخل المؤسسة و مشاركتها في الحفاظ على المناخ الاجتماعي ،
- واجبات مفتشي العمل في إطار أحكام القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل.
- القانون الجنائى و علاقته بمهام مفتشية العمل،
 - التعريف بالمؤسسة :
 - إطارها القانوني،
 - تنظیمها،
 - أشكالها ووظائفها،
 - عقد العمل: تعريفه و محتواه.

ج - إعداد مشروع تقني له صلة بتخصص المترشح يتعلق بما يأتي:

- المبادئ العامة لعلاقات العمل المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- مسك الكتب والدفاتر الخاصة الملزمة على لمستخدمين،
- المبادئ العامة للنظام الوطني للتكوين والتمهين من خلال القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،
 - النظام الداخلي للمؤسسة ،
- الاتفاقية الجماعية في تشريع العمل الجزائري،
 - لجنة المشاركة داخل المؤسسة ،
 - حقوق و واجبات العامل داخل المؤسسة ،
 - التنظيم المتعلق بتشغيل الأجانب،
 - النزاعات الفردية في العمل،
 - النزاعات الجماعية في العمل،
 - الوقاية من الأخطار و الأمراض المهنية ،
- ممارسة الحق النقابي، كما هو محدد في القانون رقم 90–14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدّل والمتمّم،
 - تنظيم طب العمل و دوره.

د- لغة أجنبية اختيارية، (الفرنسية، الإنجليزية، الأسانية):

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة في إحدى اللغات السالفة الذكر.

II اختبار شفوي للنجاح النهائي

يتمثل في محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان لمدة أقصاها عشرون (20) دقيقة و تتعلق ببرنامج الامتحان المهني .

الملحق رقم 2

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل

I - الاختبارات الكتابية للقبول

أ – الثقافة العامة :

- المبادئ العامة لدستور 1996،

- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: الرهانات السياسية و الاقتصادية،
 - اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
 - الحوار جنوب جنوب،
 - المجاعة و مشكل الأمن الغذائي في العالم،
 - العولمة،
 - المؤسسات المالية الدولية،
 - النمو الديموغرافي في الجزائر،
 - الحركة النقابية في الجزائر،
 - التخلف: أسباب، آثار، أفاق التنمية،
 - التطور السياسي في الجزائر منذ الاستقلال،
 - دولة القانون،
 - التعددية الحزبية في الجزائر.

ب - موضوع تقنى أو إداري:

- تنظيم إدارة مفتشية العمل،
 - مهام مفتشیة العمل،
 - الوثائق و العقود الإدارية،
 - التعريف بالمؤسسة :
- مختلف أشكال المؤسسات،
 - وظائف المؤسسة،
- عقد العمل: تعريفه و محتواه،
- المنازعات و المسؤولية الإدارية،
 - صلاحيات القوة العمومية.

ج _ إعداد مـشـروع تقني له صلة بتـخـصص المترشح يتعلق بـما يأتي :

- تحليل محتوى اتفاقية، أو اتفاق جماعي،
 - تقنيات التفاوض الجماعي،
 - علاقات العمل،
 - عقود العمل ذات المدة المحددة،
 - ظروف العمل،
 - مشاركة العمال في المؤسسات،
- القانون الأساسي وكيفيات ممارسة لجان المشاركة ومندوبي المستخدمين،

ب - موضوع تقنى أو إداري:

- مصادر قانون العمل،
- النزاعات الفردية و الجماعية في العمل،
 - عقد العمل،
 - السلطة التأديبية للمستخدم،
- الاتفاقيات والاتفاقات الفردية والجماعية في العمل،
 - شروط ممارسة حق الإضراب،
 - الأجر (تعريفه، محتواه، و طرق تحديده)،
 - جهاز الوقاية من الأخطار المهنية،
 - الجهاز الوطنى للتكوين عن طريق التمهين،
 - النظام الداخلي للمؤسسة.

ج - إعداد مسروع تقني له صلة بتخصص المترشح يتعلق بمايأتي:

- تاريخ مفتشية العمل في الجزائر،
- الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل حول مفتشية عمل،
 - واجبات مفتشى العمل،
 - دراسة جانب يتعلق بتشريع العمل،
 - ظروف العمل في قطاع الصناعة و التجارة،
 - تنظيم و مهام المؤسسة العمومية،
 - تصنيف المخالفات في مجال العمل،
 - المحكمة المختصة في مجال العمل:
 - تنظيمها،
 - الاجراءات و المحاكمات.

د- لغة أجنبية اختيارية (الفرنسية، الإنجليزية، الألمانية، الإسبانية):

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة في إحدى اللغات السالفة الذكر.

II - اختبار شفوي للنجاح النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان لمدة أقصاها عشرون (20) دقيقة و تتعلق ببرنامج الامتحان المهنى.

•الحق النقابيّ :

- تنظيم الهيئات النقابية وتسييرها،
 - كيفيات ممارسة حق الإضراب،
 - تسوية المنازعات الفردية للعمل،
 - تسوية المنازعات الجماعية للعمل،
 - مهام مكاتب المصالحة،
- دور طب العمل في تحسين ظروف العمل،
- دور مفتشية العمل في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

د - لغة أجنبية اختيارية (الفرنسية، الإنجليزية، الألمانية، الإسبانية):

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة في إحدى اللغات السالفة الذكر.

II - اختبار شفوي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان لمدة أقصاها عشرون(20) دقيقة تتعلق بمحتوى برنامج الامتحان.

الملحق رقم 3

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش العمل

I - الاختبارات الكتابية للقبول

أ – الثقافة العامة :

- المبادئ العامة لدستور 1996.
- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: الرهانات السياسية والاقتصادية،
 - اقتصاد السوق و السياسة الاجتماعية،
 - الحوار جنوب جنوب،
 - المجاعة ومشكل الأمن الغذائي في العالم،
 - العولمة،
 - المؤسسات المالية الدولية،
 - النمو الديموغرافي في الجزائر،
 - الحركة النقابية في الجزائر،
 - التخلف: أسباب، آثار، آفاق التنمية،
 - التطور السياسي في الجزائر منذ الإستقلال،